الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA POSTE ET DES COMMUNICATIONS ÉLECTRONIQUES

قرار رقم 06/رم/س ض ب إإ/2026 المؤرخ في 18 فيفري 2026

المحدد لشروط وكيفيات تحديد هوية المشتركين في خدمات الهاتف النقال الخلوي وعبر الساتل

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم، والذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، والذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذو الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدّل والمتمّم، والذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 يناير سنة 2021، المعدّل والمتمّم، والذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المراسيم التنفيذية التي تتضمن الموافقة على الرخص الممنوحة إلى متعاملي الهاتف النقال الخلوي وعبر الساتل وكذا دفاتر الشروط المتعلقة بها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 يناير سنة 2023، والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شعبان عام 1446 الموافق 18 فبراير سنة 2025، والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القرار رقم 71/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المعدّل، والذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات SIM / USIM المسبقة الدفع،
- وبمقتضى القرار رقم 36/أخ/رم/ س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، والذي يحدد شروط الانتقال عن بعد من شبكة إلى شبكة أخرى لنفس المتعامل، لصالح مشتركيه المحددين الهوية والحائزين على بطاقات SIM/ USIM المسبقة الدفع،
- وبمقتضى القرار رقم 05/أخ/رم/ س ض ب إإ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020، والذي يتضمن تعريف المشترك النشيط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
  - اعتبارا للمادة 161 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:" يتعيّن إثبات هوية المشترك لدى المتعامل قبل تشغيل خطه و/أو تقديم أي خدمة له،
  - اعتبارا لأحكام دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكة العمومية للاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الهاتف النقال الخلوي وعبر الساتل، بخصوص تحديد الهوية وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي،
  - اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 6 و7 اكتوبر 2025،
  - اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 17 و18 فيفري 2026.
  -

يقـــرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تحديد هوية المشتركين في خدمات الهاتف النقال الخلوي وعبر الساتل.

المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا القرار ما يلي:

المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم بصفة صحيحة عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية حائز على رخصة الهاتف النقال الخلوي أوعبر الساتل، أين يتم تحديد هويته، طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وهذا للحصول على خدمات الاتصالات الالكترونية.

المتعامل: كل حائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة الهاتف النقال الخلوي وعبر الساتل المفتوحة للجمهور.

شبكة التسويق: مختلف قنوات التوزيع التابعة للمتعامل التي تضمن تسويق خدمات الاتصالات الالكترونية الخاصة به والاشتراك بها.

المادة 3:

يجب أن تتم عملية الاكتتاب في خدمات الهاتف النقال الخلوي وعبر الساتل، بموجب عقد ممضى من الطرفين يتضمن بالخصوص تحديد هوية الأطراف بدقة، العنوان الكامل للمشترك، أو وكيله بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أو ممثله القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية، الشروط العامة للتسويق والشروط الخاصة والتعريفية للخدمة.

يجب على المتعامل التأكد من الحضور الفعلي للمشترك عند الاكتتاب، أو وكيله بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو ممثله القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية، عند الاقتضاء، على مستوى نقطة البيع التابعة لشبكة التسويق الخاصة به، والسماح له بالتأكد من المعلومات الواردة في العقد قبل توقيعه.

يمكن التوقيع مباشرة على العقد، أو بواسطة إجراء يسمح بالتوقيع الكتابي أو التوقيع الالكتروني.

يجب على المتعامل أن يمنح المشترك، بأي وسيلة كانت، نسخة مقروءة وواضحة عن العقد الممضي من الطرفين، حيث يختم إلكترونياً أو ماديا بختم اسمي خاص بالمتعامل أو وكيله في شبكة التسويق.

المادة 4:

يجب على المتعامل اشتراط تحديد هوية دقيقة وحقيقية للمشترك، وعند الاقتضاء هوية وكيله بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أو ممثله القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية، والتحقق من صحة ومطابقة المعطيات المتعلقة بالهوية قبل تفعيل شريحة سيم و/أو توفير أي خدمة الاتصالات الالكترونية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم تحديد الهوية من خلال تقديم المشترك وعند الاقتضاء وكيله بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أو ممثله القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية، لوثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية.

يتم ابلاغ المتعاملين بالقائمة الخاصة بوثائق التعريف الرسمية المعترف بها، من قبل سلطة الضبط.

يجب على المتعامل وضع كل التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لضمان سرية وأمن المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمشتركين ووكلائهم وكذا الممثلين القانونيين بالنسبة للأشخاص المعنوية، سواء تلك التي يمتلكها أو يعالجها أو المسجلة في وحدات تحديد الهوية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 5:

يسهر المتعامل على وضع إجراء تحديد هوية الأرقام المستعملة من طرف القاصر. تدرج هذه الأرقام وكذا معطيات تحديد هوية القاصر (الأسماء، اللقب، تاريخ الميلاد) في حساب الولي.

يجب على المتعامل أن يدرج بندًا في العقد يسمح للولي بتحديد مصير الأرقام المستعملة من طرف القاصرعند بلوغ هذا الأخير سنّ الرشد، إمّا بالإبقاء عليها باسم الوليّ، أو بفسخها تلقائيًا، وذلك دون المساس بحقّ التنازل عنها.

المادة 6:

يتوجب على المتعامل، قبل الاكتتاب في الخدمات، التأكد من إقامة الأجانب بصفة نظامية على مستوى التراب الوطني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7:

يشترط المتعامل أثناء الاشتراك في الخدمة ما يلي:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

- وثيقة تعريف رسمية للمشترك سارية الصلاحية،
- عند الاقتضاء، وثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية لوكيله،
- وكالة سليمة يرخص بموجبها المشترك صراحة لوكيله القيام بالاشتراك، باسمه ولحسابه، في الخدمات المقترحة من طرف المتعامل.

يتوجب على المتعامل أن يُدرج بوضوح في عقد الاشتراك، الهوية الكاملة للمشترك ووكيله، عند الاقتضاء.

ب .بالنسبة للأشخاص المعنوية:

- نسخة من الوثيقة المتضمنة إنشاء الشخص المعنوي (القانون الأساسي، السجل التجاري، الاعتماد، النص القانوني...)،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت أن ممثل الشخص المعنوي مخول قانونا للاشتراك في الخدمات باسم ولحساب الشخص المعنوي،
- وثيقة تعريف رسمية سارية الصلاحية خاصة بالممثل القانوني للشخص المعنوي، المكلّف بالاشتراك في الخدمات لحساب الشخص المعنوي،

يتوجب على المتعامل أن يُدرج بوضوح، في عقد الاشتراك، الهوية الكاملة للمشترك وممثله القانوني.

المادة 8:

علاوة على المعلومات المفروضة في دفتر الشروط، يجب أن تتضمن قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشتركين التي يحوزها المتعامل، على الخصوص المعلومات الآتية:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

- أسماء ولقب المشترك،
- تاريخ ومكان ميلاد المشترك،
- عنوان إقامة المشترك،
- رقم التعريف الوطني، تاريخ ومكان إصدار وثيقة التعريف الرسمية،
- تاريخ الاشتراك.

علاوة على المعلومات المذكورة أعلاه الخاصة بالمشترك، عندما يتم الاشتراك في الخدمات من طرف وكيل المشترك، يتعين إدراج نفس المعلومات بالنسبة للوكيل في قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد هوية المشتركين.

وفي حالة أرقام هواتف المستعملة من طرف القاصر، يجب إدراج معطيات تحديد الهوية الخاصة به (الأسماء، اللقب، تاريخ الميلاد) في قاعدة البيانات، بالإضافة إلى معلومات تحديد الهوية الخاصة بالولي.

ب .بالنسبة للأشخاص المعنوية:

- تسمية المشترك بدقة،
- الوضعية القانونية للمشترك (إدارة عمومية، تمثيلية ديبلوماسية أو مصلحة قنصلية، متعامل اقتصادي، جمعية،.. إلخ)،
- العنوان الكامل لمقر المشترك،
- أسماء ولقب الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- تاريخ ومكان ميلاد الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- عنوان إقامة الممثل القانوني للشخص المعنوي مذكور بدقة،
- رقم التعريف الوطني أو رقم وثيقة التعريف الرسمية للممثل القانوني للشخص المعنوي،
- تاريخ الاشتراك.

المادة 9:

يتوجب على المتعامل أن يدرج في العقد بند ينص على التزام المشترك في حالة ضياع أو سرقة أو تلف شريحة سيم الخاصة به، بالقيام بما يلي:

أ) في حالة ضياع أو سرقة شريحة سيم:

- التبليغ، دون تأخير، لدى المتعامل قصد التوقيف الفوري للشريحة المذكورة لكل خدمة واردة وصادرة،
- التصريح لدى السلطات المختصة،

- تقديم التصريح بالضياع أو السرقة، الصادر عن السلطات المختصة، إلى المتعامل من أجل إعادة تفعيل الخدمات عن طريق تخصيص شريحة سيم جديدة.

ب) تقديم شريحة سيم التالفة إلى المتعامل لاستبدالها.

يجب أن يتضمن العقد على بند ينص على أن كل اخلال من طرف المشترك بالإجراءات المشار إليها أعلاه، يُحمله مسؤولية الاستعمال غير القانوني لشريحة سيم الخاصة به.

المادة 10:

حتى يتسنى لسلطة الضبط ممارسة مهامها المخولة لها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلتزم المتعامل بإرسال المعلومات المذكورة في المادة 8 أعلاه، إلى سلطة الضبط بحسب الشكل والآجال المحددة من طرفها.

المادة 11:

يلغي هذا القرار كل الأحكام المخالفة، لاسيما القرار رقم 71/ أخ/رم/ س ض ب م / 2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015.

المادة 12:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمتعاملين، وينشر في الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 13:

يكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس